الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/25

مجلس الأمن

Distr.: General
21 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، نص التقرير المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، (انظر المرفق).

وحكومة جمهورية بيلاروس مستعدة لأن تزود اللجنة بأي تقارير أو معلومات إضافية قد تطلبها.

أرجو تعميم التقرير المرفق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أليغ **إيفانوو**
القائم بالأعمال بالنيابة

160503 160503 03-35250 (A)
0335250

مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة بيلاروس لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالروسية]

تقرير جمهورية بيلاروس عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

١ - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

تتلقى السلطات المختصة في جمهورية بيلاروس بانتظام من وزارة خارجية بيلاروس معلومات عن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك قوائم بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشتبه بارتباطهم بعلاقات مع تنظيم القاعدة الإرهابي وحركة طالبان، وهي قوائم توضع بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

إن أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما منها ما يتعلق بإلزامية قرارات مجلس الأمن بالنسبة للدول الأعضاء، هي أحكام نافذة بصورة مباشرة على أراضي جمهورية بيلاروس.

فوفقا لأحكام قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بالمعاهدات الدولية التي تعد جمهورية بيلاروس طرفا فيها، تعتبر القواعد القانونية الواردة في المعاهدات الدولية النافذة التي أبرمتها جمهورية بيلاروس جزءا من التشريع النافذ على أراضي جمهورية بيلاروس، وهي تخضع للتنفيذ المباشر ما لم تنص المعاهدة ذات الصلة على أن يكون تنفيذها محكوما بقانون يصدر عن كل من هذه الدول.

وقد وضع في جمهورية بيلاروس أساس معياري قانوني لمكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتجميد الحسابات المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية. وفي ما يلي قائمة بالقوانين التشريعية التي تشكل أساس نظام الرقابة على العمليات المصرفية في بيلاروس:

- قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بتدابير مكافحة الجريمة المنظمة والفساد، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- قانون جمهورية بيلاروس المتعلق بتدابير منع إضفاء الطابع القانوني على المداخيل المحصلة بطرق غير مشروعة، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- القانون المصرفي لجمهورية بيلاروس؛
- قانون العقوبات لجمهورية بيلاروس؛

- قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلاروس.

ويتم وضع اليد على الموارد المالية وغيرها من الأموال الموجودة لدى المصارف والعائدة لأشخاص طبيعيين واعتباريين، كما يتم مصادرة هذه الأموال والموارد وفقا للإجراءات التالية:

- قرار يصدر عن المحكمة (استنادا إلى قانون عقوبات جمهورية بيلاروس)؛
- قرار من جهاز التحري والتحقيقات الأولية في الحالات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بيلاروس؛
- قرار من الأجهزة الضريبية في الحالات التي ينص عليها تشريع جمهورية بيلاروس.

وتنفيذا لقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، اتخذت إدارة المصرف الوطني لجمهورية بيلاروس القرار رقم ١٠ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن وقف عمليات الإيداع والصرف في حسابات الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والأشخاص المرتبطين بهم. وينص القرار، في جملة أمور، على أن يزود المصرف الوطني لجمهورية بيلاروس المصارف الأخرى بالمعلومات المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية والأشخاص المنتمين إليها، وذلك وفق ورودها من وزارة خارجية جمهورية بيلاروس.

و لم يتم حتى الآن على أراضي جمهورية بيلاروس الكشف عن أي موارد أو أصول مالية عائدة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ذوي علاقة بالنشاط الإرهابي.

٢ - حظر السفر

يجري في جمهورية بيلاروس التخطيط لاتخاذ مجموعة من التدابير على مستويات التنظيم والنظام والعمليات والتحريات بغية منع الأشخاص المشتبه بانتمائهم إلى أنشطة منظمات إرهابية من دخول أراضي البلد أو العبور منها. كذلك، يجري في بيلاروس تتبع وتحليل عمليات الهجرة غير المشروعة، ورصد إقامة المواطنين الأجانب والعديمي الجنسية على أراضي بيلاروس ممن يفدون بصورة رئيسية من بلدان جنوب شرق آسيا ومنطقة القوقاز.

ويجري سنويا (اعتبارا من عام ١٩٩٨) على أراضي المناطق الحدودية للاتحاد الروسي وجمهورية بيلاروس وأوكرانيا تنفيذ عملية خاصة مشتركة تحت اسم ''الحدود''، يجري في إطارها وضع نظام للتعاون بين الأجهزة المختصة التابعة لهذه الدول في ما يتعلق بإجراءات إغلاق الحدود، وقطع الطريق على الهجرة غير المشروعة وعلى تداول الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة بصورة غير مشروعة. إلى جانب ذلك، يجري بانتظام تنفيذ

عمليات وقائية مشتركة تحت اسم ''القناة'' و ''المهاجر غير المشروع''، و ''التحريات''، و ''الصاعقة – مكافحة الإرهاب''، وغيرها.

وقد أسفرت الإجراءات التي اتخذتها السلطات المختصة في جمهورية بيلاروس في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ عن منع ٤٠ أجنبيا مشتبها بانتمائهم إلى منظمات إرهابية متطرفة من دخول البلد.

ثالثا – حظر توريد الأسلحة

الأساس القانوني

يوجد لدى جمهورية بيلاروس نظام متطور لمراقبة الصادرات. ويهدف هذا النظام بصورة رئيسية إلى منع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية وكذلك الأسلحة والتكنولوجيات التقليدية. ويمنع وجود هذا النظام في البلد إمكانية توريد أسلحة خلافا لما نصت عليه القواعد والمعايير الدولية، ولنظام الجزاءات الذي فرضته الأمم المتحدة.

ويشمل الأساس المعياري القانوني لجمهورية بيلاروس الذي ينظم المسائل المتعلقة ببيع ونشر ونقل الأسلحة عبر أراضي بيلاروس ما يلي:

قانون مراقبة الصادرات لعام ١٩٩٨ – يشكل هذا القانون وثيقة قانونية إطارية فريدة تنطوي على أحكام ومعايير عامة. وهو يشمل أهداف هيئات مراقبة الصادرات ومبادئها وأماكنها، وكذلك أهداف التنسيق بين الوكالات. ويتيح هذا القانون تطبيق جزاءات جنائية أو حقوقية مدنية إزاء الانتهاكات التي تقع في هذا الميدان، لكنه يدافع عن حق المصدرين وعن أي شخص اعتباري أو طبيعي ذي صلة.

قرار مجلس وزراء جمهورية بيلاروس رقم ١٣٣ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ تدابير تنفيذ الرقابة الحكومية على إدخال (إخراج) سلع (أشغال وخدمات) محددة. توجد حزمة وثائق موحدة تشكل مع هذا القرار ثلاثة قوانين معيارية، هي القانون المتعلق بنظام الترخيص لإدخال (إخراج) سلع (أشغال، خدمات) محددة في جمهورية بيلاروس، والقانون المتعلق بنظام تحديد الالتزامات المتعلقة باستخدام سلع (أشغال، خدمات) مستوردة محددة والقانون المتعلق بنظام الرقابة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستخدام سلع (أشغال، خدمات) مستوردة محددة (مصدرة) في الأغراض المعلنة.

ويشمل مصطلح ''سلع محددة'' السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وأسلحة الدمار الشامل، والسلع والتكنولوجيات والخدمات التي تستخدم في إنتاجها، ونظم

التسلح، والتكنولوجيا العسكرية وما يتصل بذلك من وسائل تسلح، أو بعبارة أخرى، أي سلع استراتيجية أو منتجات دفاعية.

الترخيص

يجري في بيلاروس العمل بنظام موحد لمنح التراخيص في ما يتعلق بالسلع الخاضعة للرقابة. وتتولى حاليا وزارة خارجية جمهورية بيلاروس الإشراف على منح هذه التراخيص. وتتشاور وزارة الخارجية مع الوزارات والإدارات المعنية تبعا لفئة السلع، بغية إيلاء الاهتمام المناسب للاعتبارات السياسية ولجانب عدم الانتشار قبل اتخاذ القرار. وفي المعتاد، تتولى وزارة الدفاع ولجنة أمن الدولة وأكاديمية علوم جمهورية بيلاروس النظر في الجزء الأكبر من الطلبات. وفي ما يتعلق بالبت بمنح ترخيص ما، ينبغي على الدوام قبل النظر في طلب الترخيص إبراز شهادة الاستيراد وشهادة المستعمل النهائي، وهما شهادتان تصدرهما الهيئة المخولة بذلك في الدولة.

مراقبة الجهة المستفيدة النهائية

ينص قانون مراقبة الصادرات، إلى جانب الإجراءات المعيارية، على إعطاء صلاحيات للتحقق من الجهة النهائية المستفيدة قبل منح الترخيص وبعد توريد السلع، بما في ذلك التحقق في الموقع. ووفقا لهذا القانون، وضعت الحكومة نظاما لتنفيذ الرقابة على المستفيد النهائي.

وحيثما أمكن ذلك، يقدم موظفو البعثات الدبلوماسية لبيلاروس المساعدة في جمع المعلومات اللازمة بشأن المستفيدين النهائيين. وتتولى حكومة بيلاروس، من جانبها، إصدار شهادات الاستيراد إزاء السلع المستوردة وتقوم بتفتيش المستخدم النهائي لهذه السلع على أراضي بيلاروس.

التدابير العقابية

ينص قانون عقوبات جمهورية بيلاروس على المساءلة عن النقل غير المشروع للأسلحة والسلع المتصلة بالأسلحة (التهريب)، وكذلك عن التصدير غير المشروع للمواد الخاضعة للرقابة على الصادرات. ويخضع ارتكاب هذه الجريمة لعقوبة الحبس مدة تتراوح بين ثلاث سنوات و ١٢ سنة مع مصادرة الملكية أو بدون مصادرتها.